



قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/242	4857/ل/د/2023/م لعام 1445هـ	1445/5/26هـ، الموافق 2023/12/10م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد كل من المدعى عليهم، جاء فيها ما نصّه: "كنت ممن اكتب في شركة (أ) في فترة الاكتتاب في سنة (--) م ولم أقم ببيع أي سهم حتى إعلان جهة (أ) بشأن إلغاء إدراج أسهم شركة (أ)، وإعلان جهة (ب) أنه تم إلغاء إدراج أسهم شركة (أ). وحيث صدر الإعلان من قبل الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن صدور قرار لجنة الاستئناف النهائي في الدعوى الجماعية المقامة من أحد المستثمرين ضد الأشخاص المسؤولين عن المخالفات المرتكبة على شركة (أ) (أثناء مرحلة الاكتتاب في أسهم الشركة). إحقاقاً لإعلان الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن صدور قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، القاضي بالموافقة على قبول طلب تقييد الدعوى الجماعية المقامة من أحد المستثمرين ('المدعي الرئيس') ضد أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) 'الشركة'، وبعض كبارها التنفيذيين ومراجع حساباتها، المسؤولين عن المخالفات المرتكبة على سهم الشركة (أثناء مرحلة الاكتتاب في أسهم الشركة)، الصادر بحقهم قرار نهائي من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية المتضمن إدانتهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق، لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة، أثناء مرحلة الاكتتاب العام لأسهمها. وقد طلب المدعين إلزام المدعى عليهم بتعويضهم عن الأضرار التي لحقت بمساهماتهم في الشركة نتيجة المخالفات المذكورة. وإعلان أمانة اللجان عن صدور قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية القاضي باعتماد الدعوى الجماعية المشار إليها أعلاه المقامة من المدعي الرئيسي، بعد أن وصلت عدد الطلبات التي تشترك في الأسس النظامية والوقائع المدعى بها وموضوع الطلبات إلى الحد النظامي لإصدار قرار باعتماد الدعوى الجماعية. المستندات: يمكن للجنةكم سحب تقرير من منصة جهة (ج) لتأكد من صحة ادعائي. الطلبات:



تعويضي عن أسهمي التي كانت في المحفظة حتى تاريخ إغلاق إيقاف جهة (ب) وإيداع التعويض في حسابي البنكي. الآيبان: (--) مبلغ التعويض إن وجد: (5,000) ريال".

وفي تاريخ 1445/04/08 هـ تم تزويد المدعى عليهم الثاني، والثالث، والرابعة، والخامس والسادس، والسابع، والثامن، بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابهم.

وفي التاريخ ذاته (1445/04/08 هـ) وردت الدائرة مذكرتان جوابيتان من المدعى عليهما السادس والسابع، تحملان المضمون ذاته، جاء فيهما ما نصّه: " أولاً: الدفع بانعدام صفتي في الدعوى لانتفاء مسؤوليتي عن التعويض عن الأضرار المدعاة الناشئة من المخالفات التي تخص فترة ما بعد الاكتتاب العام لشركة (أ). وبيان ذلك: انتفاء صفتي في دعوى المدعي لانتفاء مسؤوليتي عن التعويض عن الأضرار المدعاة الناشئة فيما بعد مرحلة الاكتتاب، وذلك لما يلي: 1- اشترطت الفقرة (أ) من المادة (75) من نظام السوق المالية لثبوت صفة المدعى عليه في دعوى التعويض عن الأضرار الخاصة الناتجة عن إفصاح مضلل أن يكون ذلك المدعى عليه قد ثبتت إدانته أولاً بالمسؤولية الجزائية المقررة في المادة (49) من نظام السوق المالية بموجب قرار نهائي يثبت فيه أيضاً توافر الركنان المادي والمعنوي) القصد: أي قصد التضليل وهو الموجب للتعويض (كما ينص ذلك القرار على مسؤولية ذلك الشخص عن تعويض المتضررين، ففي هذه الحالة تنعقد الصفة لذلك الشخص في أن تُقام بمواجهته دعاوى التعويض، حيث جاءت الفقرة (أ) من المادة (57) من نظام السوق المالية بما يلي «أ. أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أي من اللوائح والقواعد التي تصدرها جهة (أ) بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو معتمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب...» أه. فهذا النص صريح في أن المسؤولية عن تعويض المدعي بالحق الخاص تقع على من تثبت إدانته مسبقاً بحكم جزائي بمخالفة المادة (49) والتي جاء فيها: «أ. يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل، أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضلاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في الورقة أو الإحجام عن ذلك لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الأحجام عن ممارستها...» أه، فبناءً على هذه النصوص النظامية أعلاه، فإن ثبوت صفة الادعاء علي في دعوى المسؤولية المدنية مرتبط وجوداً وعدمياً بإدانة المدعى عليه في الدعوى المدنية - بمخالفة المادة (49) من عدمها في الدعوى الجزائية، فمتى ثبتت الإدانة بحقه بحكم جزائي نهائي ثبت فيه الركنان المادي والمعنوي ترتب على ذلك ثبوت صفة الشخص المدان في الدعوى المدنية المتفرعة عن الدعوى الجزائية، وسقط عن المدعي في الدعوى المدنية عبء إثبات ركن الخطأ لثبوته وتحصله



بالحكم الجزائي، وإذا لم تثبت إدانة المدعى عليه في الدعوى المدنية، واعتبرت دعوى التعويض ساقطة بحقه لسقوط ركن الخطأ الموجب المسؤولية المدنية. 2- وبتطبيق النصوص النظامية أعلاه، فإن شروط ثبوت المسؤولية المدنية المتمثل بمخالفات المادة (49) ووفقاً للفقرة (أ) من المادة (57) غير متوفرة بحقي، ولم يصدر بحقي حكم جزائي نهائي يدينني بمخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية، وإنماء صدر القرار بحق عدد من كبار التنفيذيين بادنتاهم بممارسة التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة للأعوام (--) م، و(--) م، و(--) م، و(--) م على نحو مخالف للمادة (٤٩) من نظام السوق المالية حيث أصدرت لجنة الفصل قرارها رقم ((--/ل ١ / ٢٠١٩ م)، أعلاه، فإن المؤيد بقرار لجنة الاستئناف الموقرة رقم ((--/ل س / ٢٠١٩ م) بإدانة أولئك المتهمين وتحميلهم مسؤولية تعويض المتضررين. 3- ثم قامت الأمانة العامة بالإعلان عن أسماء المدانين الصادر بحقهم القرار المشار إليه آنفاً - وأنا ليس من بينهم - ومكنت المتضررين من رفع دعاوى التعويض ضدهم، ونص الإعلان: «تعلن الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن صدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وذلك في الدعوى المقامة من جهة (د) (والمحالة من جهة (أ)) ضد الأسماء التي أعلن عنها في حينه، وقد انتهى منطوق القرار بإدانة المذكورين بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة خلال فترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة والمتعلقة بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام (--) م، و(--) م، و(--) م، و(--) م. أ. هـ. فهؤلاء هم من أدانهم القرار أعلاه بالتلاعب والتضليل في قوائم الشركة المالية لعدة أعوام متتالية، وهم من صدر بحقهم العقوبات الجزائية نتيجة مخالفتهم المادة (٤٩) من نظام السوق المالية، مما يجعل لهم الصفة الحصرية في دعاوى التعويض المدنية التي ينطبق على هذه الدعوى - وأنا لست منهم، لهذا لا يجوز إشراكي مع المحكوم عليهم في تحمل هذه المسؤولية. وذلك لأنني لم أدان بما أدين به المحكوم عليهم في الحكم الجزائي، ولم أكن مشاركاً لهم في هذه المخالفات، بل ولم أكن طرفاً في الدعوى الجزائية، الأمر الذي يثبت انعدام صفتي في هذه الدعوى، ويجعل من توجيه المسؤولية المدنية ضدي بإشعال ذمتي - التي في الأصل البراءة. بأمر لم أفعله ومحاسبتي على مخالفة لم ارتكبتها، ومؤخذتي بجريرة غيري، وذلك؛ كله ممتنع عقلاً ومحرم شرعاً ونظاماً. 4- ثم أصدرت لجنة الفصل قرارها بقبول الدعوى الجماعية للمتضررين ضد المدانين (ولم يتم إدخال في تلك الدعوى)، كما في إعلانها بتاريخ (--) هـ، واستمر المتضررون بالانضمام إلى الدعوى الجماعية من دون إن يطلب أحدهم إدخال في تلك الدعوى. وكل ذلك إنما يعني أنه استقر لدى الجهات القضائية والإدارية ولدى هؤلاء المتضررين أيضاً الانتفاء التام لمسؤوليتي عن التعويض، عن أضرار المخالفة الواردة في دعوى المدعية وانحصار المسؤولية في الأشخاص الذين أدينوا، والذين تضمن إعلان اللجنة على أسمائهم، ولذلك



لا أجد أي مبرر لإقحامي مرة ثانية في قضية ثبت من حكم لجنتكم الموقرة إنني لست طرفاً فيها. ثانياً: الدفع بعدم سماع الدعوى لمضي مدة سماع الدعوى المنصوص عليها نظاماً. وبيان ذلك: أنه ومع تمسكي بانتفاء صفتي في الدعوى كما أوضحت أعلاه، فإنني أدفع بعدم جواز سماع هذه الدعوى لمضي مدة سماع الدعوى المنصوص عليها في المادة (٥٨) من نظام السوق المالية، والتي تنص على «لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكية قد أدركت الحقائق التي جعلتها تعتقد أنه أكانت ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها» أهـ، وذلك أن المدعية تدعي التضرر من مخالفات تمت في مرحلة ما بعد الاكتتاب مستندة على قرار الإدانة المشار إليه أعلاه الصادر بحق عدد من الأشخاص - لست من بينهم -، وحيث أن قرار الإدانة المذكور متعلق بمخالفات حدثت خلال الأعوام (--) م، و(--) م، و(--) م، ولم تقدم المدعية ما يثبت إيداعها الشكوى لدى جهة (أ) من هذه المخالفات محل دعواها خلال خمس سنوات من حدوث المخالفات، فلا يجوز سماع هذه الدعوى استناداً إلى المادة أعلاه التي نصت على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها. علماً بأن المدعية قد علمت بخسائر الشركة ولم تقم بأي إجراء من ذلك الوقت. علاوة على ذلك فإن المدعية لم تودع شكواها لدى جهة (أ) إلا بعد مضي أكثر من عام من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكية قد أدركت الحقائق التي جعلتها تعتقد أنها كانت ضحية للمخالفات التي تزعم أني قمت بها. ثالثاً: بطلان القول بجواز سماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنها من دعاوى تحديد مقدار التعويض، وأن هذا النوع لا تسري عليه المدة النظامية الواردة في المادة، وبيان أن هذا القول مخالف للنظام وللمستفز من أحكام محاكم السوق المالية. وبيان ذلك: أنه لا يصح القول بسماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنها من دعاوى تحديد مقدار التعويض وأن مثل هذا النوع لا تسري عليه مدة التقادم، فأن هذا القول مخالف لنظام السوق المالية ولقوانين السوق المالية الأجنبية، كما أنه مخالف لما استقرت عليه غالب محاكم الأسواق المالية العالمية كما حدث في قرارات المحكمة الأمريكية العليا. ومحلياً فإن تفصيل ذلك كما يلي: 1- دلالة منطوق المادة (٥٨) من نظام السوق المالية، فإنها جاءت عامة في الدعاوى كلها، فقد صُدرت بعبارة «لا تسمع أي دعوى». الدالة على سريان حكم المنع من السماع على الدعاوى جميعها، كما خُتمت بعبارة: «ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى». المتقضية لشمول المنع من سماع الدعاوى للأحوال كلها، ولم يتعقب هذه العبارات أي استثناء أو تخصيص لأي نوع من أنواع الدعاوى، فدل ذلك على أن المنع من سماع الدعاوى بعد انقضاء المدة النظامية يسري على جميع أنواع الدعاوى، وفي كل الأحوال وهو ما يعني دخول دعاوى تحديد مقدار التعويض في عموم تلك



المادة 2- إن الغرض الذي من أجله سنّ المنظم مبدأ القادم الوارد في المادة (٥٨) من نظام السوق المالية إنما يعود إلى طلب استقرار المراكز المالية للمدعى عليهم بعد انقضاء المدة المحددة في تلك المادة، لما في ذلك من حكاية للمدعى عليهم من أبدية الدعاوى فضلاً عن المصلحة العامة باستقرار الأسواق المالية وجاذبية التداول في الشركات الخاضعة لنظام السوق المالية والعمل فيها، وأما إغفال مبدأ التقادم، فإنه يعني تمكين المدعين من إقامة دعاويهم مهما تطاولت السنوات، الأمر الذي يعرض المدعى عليهم إلى مخاطر إقامة الدعاوى بصفة أبدية بما يُفضي في نهاية المطاف إلى انعدام استقرار مراكزهم القانونية، وهذا الأمر أبعد ما يكون عن قصد المنظم، وحيث أن دعاوى تحديد مقدار التعويض نوع من أنواع دعاوى سوق المال التي قصد المنظم تحقيق استقرار المراكز القانونية للأطراف فيها، وحيث تبين أن استقرار المراكز المالية لا يتم إلا بالأخذ بمبدأ التقادم الوارد في المادة أعلاه، عليه فإن هذا يعني بأن المنظم قد قصد سريان حكم التقادم على دعاوى تحديد مقدار التعويض سوا مع سريانه في بقية دعاوى السوق المالية. 3- بالإضافة إلى ذلك فقد أكدت الفقرة (٣) من المادة (٧٨) من نظام الشركات عدم سماع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بعد مضي خمس سنوات، والتي نصها: «لا تسمع دعوى المسؤولية في الأحوال جميعهم بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار...» أ.هـ. وهو ما يكشف عن تكريس مبدأ التقادم تحقيقاً لاستقرار المراكز القانونية للأطراف بعد مضي المدة المنصوص عليها نظاماً، كما يمنع من أبدية مخاطر إقامة دعاوى المسؤولية. 4- زيادة على ذلك، فإن إغفال مبدأ التقادم يفضي إلى التعسف في استعمال الحق الممنوع شرعاً ونظاماً، ذلك أنه يؤدي إلى تراخي المدعين وتأجيلهم إقامة دعاويهم مستندين في ذلك، على المهلة الممنوحة لسماع الدعاوى، وهو ما يلحق أشد الضرر بالمدعى عليهم، وإلا إذ إن عليهم الاستعداد لاستقبال هذه الدعاوى التي يمكن أن تثور في أي وقت كما يتعين عليهم، وعلى خلفهم القانوني وللأبد حضور تلك الدعاوى بأنفسهم أو تعيين المحامين للجواب عليها، وما يتطلب ذلك من تكاليف، فضلاً عن حجز المبالغ اللازمة لسداد أي مبالغ مالية قد يُحكم بها، علاوة على التعويض لمخاطر الإجراءات التحفظية التي قد تتخذ أثناء سير الدعوى وتمكين المدعين من تعويض المدعى عليهم مدى الدهر إلى هذه المخاطر وهو من التعسف في استعمال حقهم في إقامة الدعاوى، وهذا التعسف ممنوع شرعاً ونظاماً، فإنه أن جاز للمدعين المطالبة بالتعويض متى ما أثبتوا استحقاقهم له بأنه لا يجوز لهم أن يتعسفوا في استعمال ذلك ويؤخروا مطالباتهم إلى حد زمني لا نهاية له لما في ذلك من إلحاق ضرر آخر بالمدعى عليهم. رابعاً: الدفع بعدم تحرير المدعية لدعواها، لخلو اللائحة من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى. وبيان ذلك: أنه ومع تمسكي بجميع الدفوع الشككية المذكورة أعلاه فأني ادفع بخلو الدعوى من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى، حيث لم توضح الخطأ الموجب للتعويض الذي تدعي ارتكابي له. كما لم توضح نسبي في ذلك الخطأ المزعوم، ولم تبين الأدلة على ارتكابي



لذلك الخطأ المزعوم، كما لم تبين مقدار الضرر الذي تدعي وقوعه عليه، ولم تبين الرابطة السببية بين الخطأ المزعوم وبين الضرر الذي تدعي وقوعه عليه. وبهذا فإن أركان المسؤولية الثلاثة غير متوافرة، وبالتالي فدعواها غير محررة، فهي غير مسموعة بموجب المادة (٦٦) من نظام المرافعات الشرعية، ونصها «على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعي عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر في الدعوى». أ. هـ. الطلبات: بناء على ما سبق، وحيث اتضح بطلان دعوى المدعية، لما سبق إيرادها أعلاه، فأني اطلب التالي: 1- الحكم برفض الدعوى مع احتفاظي في تقديم الدفوع الموضوعية متى ما قررت اللجنة الدخول في ذلك. 2- كما احتفظ بحقي في مطالبة المدعية المذكورة بإتاعي في دعوى مستقلة.

وفي تاريخ 1445/04/09 هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هاتين المذكرتين، مع طلب إجابته عنهما.

وفي تاريخ 1445/04/10 هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي عليه الثامن، جاء فيها ما نصه: "حفظ الحقوق: يؤكد موكلي على حفظ جميع حقوقه ودفوعه بموجب جميع الأنظمة والقرارات ذات العلاقة والوثائق التي في حوزته والتي قُدمت أو سوف تقدم إلى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية أو الجهات المختصة الأخرى. وفيما يلي جوابنا على لائحة الدعوى: - أولاً: ندفع إبتداءً بتقادم الدعوى خصوصاً فيما يتعلق بالاككتاب. وذلك بالإشارة إلى المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، حيث أن التاريخ الذي يفترض علم المدعي بالمخالفات المزعومة بدأ منذ إيقاف تداول السهم من قبل جهة (أ). كذلك صدور قرار سابق في قضايا الاككتاب بعد الإعلان عنه وحيث قام المدعي بإيداع الشكوى بتاريخ لاحق، عليه فقد سرت فترة التقادم الأول (سنة) كذلك فترة التقادم الأخرى (خمس سنوات) بموجب نص المادتين المشار إليهما أعلاه. عليه يتوجب الحكم تطبيقاً لنص النظام وكما جرت عليه العادة من سوابق قضائية بعدم سماع الدعوى للتقادم. ثانياً: ندفع بعدم تحرير الدعوى: وذلك بالإشارة إلى المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية كذلك المادة (56) الفقرة (أ) من نظام السوق المالية، حيث أن المدعي اتهم أشخاص عدة تختلف مناصبهم وصلاحياتهم ومن بينهم موكلي، ولم يبين على الوجه النظامي ما يحقق انطباق المادة (56) أعلاه على وقائع الدعوى ولا الخطأ الذي يدعي ارتكابه من قبل موكلي بالتحديد والذي ترتب عليه الخسارة أو الضرر محل الادعاء في التأثير المالي على قيمة السهم، لاسيما وأن الطلبات الواردة في ادعائه أتت على نحو مُجمل ومُرسل. وأخيراً لم تورد اللائحة أية أدلة أو قرائن على ارتكاب موكلي ما ادعته من خطأ ولم تبين رابطة السببية بين الخطأ محل الادعاء وبين الضرر. ثالثاً: ندفع بعدم وجود صفة: وذلك لاختصاص موكلي بصفته عضواً سابقاً في مجلس الإدارة، وبالتالي فإن ثبوت الصفة



مرتبطةً بوجود إدانة مسبقة بقرار بمخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية، وبالمقابل سبق وأن قامت جهة (أ) بإصدار قرار ادان عدد من كبار مسؤولي الشركة خلال فترة ما بعد الاكتتاب والتضليل في القوائم المالية، وهذا القرار لم يتطرق إلى موكلي ولم تتم ادانته بأية مخالفة بموجب هذا القرار، مما يعني انعدام صفة موكلي في هذه الدعوى. كذلك بأن مساءلة موكلي من قبل المساهمين محددة ومنظمة في المادتين (79) و (80) من نظام الشركات، والتي تقصر الحق في إقامة دعوى المسؤولية بشأن الضرر الذي يصيب عموم المساهمين على الجمعية العامة للشركة. وسبق لمساهمي الشركة أن اتخذوا قراراً في جمعيتهم العامة بتاريخ 06/30/06 (--) م بإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن العام المنتهي في 12/31/06 (--) م ومن ضمنهم موكلي. الطلبات: بناءً على الرد المقدم في هذه المذكرة، نطلب من مقام اللجنة الحكم بالآتي: 1. رد الدعوى لتقادمها. 2. رد الدعوى لعدم التحرير. 3. الرد الدعوى لعدم وجود صفة.

وفي تاريخ 14/04/1445هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب إجابته. وفي تاريخ 10/04/1445هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي عليهما الرابعة والخامس، جاء فيها ما نصّه: "إشارة إلى صحيفة الدعوى المقامة من المدعي، ضد عدد من المدعي عليهم، منهم موكلينا، مطالباً فيها تعويضه عن أسهم الاكتتاب لدى شركة (أ)؛ فإننا نرفق لسعادتكم هذه المذكرة للإجابة على الدعوى، فيها تنفيذ لما ساقه المدعي، نستهلها بملخص، يعقبه بيان تفصيلي، ثم طلباتنا من لجننتكم الموقرة، وذلك على النحو الآتي: الملخص: المدعي تقدم بدعواه بعد فوات كلا الميعادين المقررين نظاماً لسماعها؛ ما يدل على عدم جواز سماعها. نطلب الفصل في دفعونا الشككية على استقلال وقبل الدخول في الموضوع؛ عملاً بما تنص عليه المادة (٧٧) من نظام المرافعات الشرعية. وعلى افتراض صحة سماع الدعوى فلا يجوز مطالبة موكلينا بالتعويض شرعاً، لتضافر النصوص الشرعية على أن الضمان إنما يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح أما موكلينا فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلوا على هذه الأرباح ولم ينتفعا بها. وعلى افتراض صحة المطالبة فإن قرارات التعويض الصادرة لصالح المتضررين عن فترة الاكتتاب كانت تحصل من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعي عليه الأول. البيان التفصيلي: أولاً: الدفع الشككية: مع عدم التسليم بصحة رفع دعوى المدعي في مواجهة موكلينا؛ فإن الدعوى قد شابها عدد من العيوب الجوهرية تقتضي عدم سماعها ابتداءً، وهذه العيوب تمثل دفوعنا الشككية في مواجهة الدعوى، ونوردها لسعادتكم على النحو الآتي: 1. لا يجوز سماع هذه الدعوى، ولا يجوز قبولها شكلاً لفوات ميعاد نظرها وسقوطها بالتقادم: لا يجوز نظر هذه الدعوى لسقوطها بالتقادم، والتقادم من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته؛ إذ إنه لم يتم تقديم الدعوى خلال المدة النظامية، إذ حدد نظام السوق المالية المدة التي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر؛



وذلك حسبما نصت عليه المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، من أنه: "لا تسمع أية دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى جهة (أ) بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز -بأي حال من الأحوال- سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها"، وبيان ذلك في الآتي: 1.1 فيما يتعلق بالمدة الأولى (سنة من تاريخ العلم بالمخالفة): الثابت في حق المدعي علمه اليقيني بالضرر المدعى به وإدراكه له منذ تعليق الأسهم عن التداول، -إن لم يكن قبل ذلك-؛ وبناءً عليه فقد انقضت المدة المحددة لإيداع الشكوى لدى جهة (أ) دون تقديمه الشكوى واتخاذ ما يلزم لسماع دعواه وقبولها؛ حيث إنه تقدم بشكواه لدى جهة (أ) بتاريخ 09/11/11 (--) م، أي بعد فوات المدة النظامية بأكثر من عشر سنوات. 2.1 وفيما يتعلق بالمدة الثانية (الخمس السنوات): لو سلمنا جدلاً أن المدعي لم يعلم ذلك على النحو المبين في النقطة السابقة، فإن المدة النظامية لرفع الدعوى قد انتهت بقوة النظام؛ إذ جاء في المادة (58) من نظام السوق المالية: "ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها"، وهذا نص صريح بعدم سماع الدعوى مطلقاً بعد مرور خمس سنوات من وقت وقوع المخالفة المدعى بها، ومن ثم يسقط حق المدعي في نظر الدعوى؛ إذ إن المدة النظامية الثانية قد انتهت أيضاً. 3.1 وعلى افتراض عدم الأخذ بالأمر السابق -على اعتبار أن العلم بالخطأ في حق موكلينا ثبت لدى المدعي بموجب قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ((--/ل/د/2016م)) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم ((--/ل.س/2017م)) القاضي بإدانة موكلينا عن فترة الاكتتاب - فقد صدر القرار، وتم الإعلان عنه في اليوم التالي لتاريخ صدوره، وحيث إن المدعي تقدم بشكواه لدى جهة (أ) بعد مرور أكثر من عام من تاريخ نشر القرار، ما يعني عدم جواز سماع الدعوى بهذا الاعتبار أيضاً، إذ لا عبرة بما ذكره المدعي عن إعلان الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن صدور قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية القاضي بالموافقة على قبول طلب تقييد الدعوى الجماعية المقامة من أحد المستثمرين ('المدعي الرئيس') ضد أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) 'الشركة'،، إذ هذا الإعلان كاشف لقرار لجنة الفصل رقم ((--/ل.س/2017م)) السابق ذكره وليس مُنشئاً له. 4.1 أن القضاء بعدم جواز سماع الدعوى للتقادم هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها. هذا، ونتمسك بالفصل في دفعونا الشكوية على استقلال وقبل الدخول في الموضوع؛ عملاً بما تنص عليه المادة (٧٧) من نظام المرافعات الشرعية. ثانياً: الدفع الموضوعية: 1. وعلى التسليم جدلاً بصحة سماع هذه الدعوى فإن مطالبة موكلينا بدفع التعويض عن الخسائر وتضمينهم هو مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية، وبيان ذلك في الآتي: 1.1 لم يتحصل موكلانا على الأموال ولم يمتلكها،



والضمان يكون على المدعى عليهم بما حصلوا من أرباح وأموال غير مشروعة انتفعوا بها، أما موكلينا فلا ضمان عليهما؛ إذ من المعلوم أن من أسباب الضمان الملك؛ لما أخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد وصححه الألباني واللفظ للنسائي عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن»، وفيه دلالة على أن ضمان المال يكون باستقرار الملك عليه، أما من ليس له ملك ولا ولاية على المال، فلا ضمان عليه، والقاعدة الفقهية أن: «الخراج بالضمان»، وهو أصل متفق عليه بين الفقهاء، فاتفقوا على أن الخراج هو منفعة الشيء، والضمان هو التعويض المالي عن الضرر، والمعنى أن منافع الشيء يستحقها من يلزمه ضمانه لو هلك. 2.1 ومع التسليم جدلاً بتسبب موكلينا بضرر على المساهمين، وهو ما لا نقره، فإن أعضاء مجلس الإدارة هم المباشرون للضرر، وهم وحدهم من يتحمل التعويض؛ إذ إن من القواعد الفقهية المقررة في الضمان تعلقه بالمباشر لا بالمتسبب عند اجتماعهما، والقاعدة الفقهية أنه «إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر»، وعرفوا المباشر بأنه الفاعل له بالذات، والمتسبب هو المفضي والموصل إلى وقوعه، ويتخلل بين فعله والأثر المترتب عليه فعل فاعل مختار، والمباشر يحصل الأثر بفعله من غير تخلل فعل فاعل مختار؛ يقول الشيخ علي الخفيف: «اتفقت المذاهب على أنه عند اجتماع المباشر للضرر والمتسبب فيه، يتعلق الضمان بالمباشر دون المتسبب». [الضمان في الفقه الإسلامي، ص 65]. 2. وعلى افتراض صحة المطالبة فإن قرارات التعويض الصادرة لصالح المتضررين عن فترة الاكتتاب كانت تحصل من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعي عليه الأول وفقاً لما جاء في قرار اللجنة رقم ((--/ل/د1/2016 م))، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم ((--/ل/س/2017 م)). الطلبات: لما تقدم من أسباب؛ فإننا نطلب من سعادتك الحكم بـ: 1. عدم سماع الدعوى للتقادم. 2. وبصفة احتياطية: في الموضوع: برفض الطلبات.

وفي تاريخ 14/04/1445هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب إجابته. وفي التاريخ ذاته (14/04/1445هـ) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "تم التوضيح في الدعوى المقدمة 'أني متضرر من فترة الاكتتاب وليس من بعد مرحلة الاكتتاب' وحيث تم الإعلان على موقع جهة (أ) عن صدور قرار مجلس جهة (أ) برفع دعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ضد أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) أثناء مرحلة الاكتتاب في أسهمها، وبعض كبار التنفيذيين والمحاسبين القانونيين للشركة خلال الفترة من (-- م حتى -- م)، لمخالفتهم نظام السوق المالية ولوائح التنفيذ. تم الإعلان على موقع جهة (أ) 'إلحاقاً لإعلان جهة (أ) المنشور على موقعها بصدر قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية (القرار) القاضي بإدانة عدد من المدعى عليهم بمخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق، لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير



صحيح ومضلاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ) حيث تمثلت إدانتهم في المخالفات المرتكبة في مرحلة الاكتتاب العام لأسهم الشركة. وأيضاً أعلنت جهة (أ) ' إلحاقاً لإعلان جهة (أ) المنشور على موقعها الإلكتروني، بشأن صدور قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية (الابتدائي) بإدانة عدد من أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) أثناء مرحلة الاكتتاب في أسهمها، وبعض كبار التنفيذيين ومراجع حسابات الشركة، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة السابعة من لائحة سلوكيات السوق، لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ)، أثناء مرحلة الاكتتاب العام لأسهم الشركة. تودّ جهة (أ) أن توضح للعموم أنه صدر قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية (النهائي) القاضي بتأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المشار إليه وبناءً على هذا تم رفع الدعوى على جميع أعضاء المجلس في فترة الاكتتاب".

وفي تاريخ 1445/04/16هـ خاطبت الدائرة جهة (ب) بطلب تزويدها بكشف حركة محفظة المدعي وسجل حركة حساب مركزه على أسهم شركة (أ)، فوردت إفادتها في تاريخ 1445/04/17هـ متضمنة ما طلبته الدائرة.

وفي تاريخ 1445/04/22هـ وردت إلى الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي عليه الثاني، جاء فيها ما نصه: "أولاً: التقادم: استناداً إلى نص المادة (58) من نظام السوق المالية والمادة (10) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على (لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى جهة (أ) بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها)، فإن مدة التقادم المنصوص عليها قد انقضت وذلك وفقاً لما يأتي: 1) مدة التقادم سنة: بما أنه تم إيقاف السهم عن التداول فإن هذا التاريخ يعتبر التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، وحتى إذا ما تم الأخذ بالتاريخ المحدد من قبل لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في القرار رقم ((--/ل/1د/ج/2019م)) الصادر بالدعوى رقم ((--))، حيث أن اللجنة قد حددت تاريخ بدء التقادم للمساهمين المكتتبين من اليوم التالي لإعلان الجهة المختصة بإدانة عدد من أعضاء مجلس الإدارة أثناء مرحلة الاكتتاب، وبما أن جهة (أ) قد قامت بالإعلان عن صدور قرار لجنة الاستئناف المتضمن إدانة عدد من أعضاء مجلس الإدارة أثناء مرحلة الاكتتاب، وبالنظر إلى تاريخ تقديم المدعي لشكواه بتاريخ 09/11/1445هـ، عليه فإن يثبت لمقام اللجنة بأن المدعي قدّم شكواه بعد انقضاء أكثر من سنة من تاريخ إيقاف السهم عن التداول، وكذلك تاريخ إعلان جهة (أ) المحدد في القرار المذكور أعلاه. 2) مدة التقادم خمس سنوات: حيث أن المخالفات



المدعى بها تتعلق بمرحلة الاكتتاب، عليه يتضح أنّ المدعى قد أقام دعواه بعد انقضاء أكثر من خمس سنوات منذ حدوث المخالفات المدعى بها. عليه فإننا نؤكد لمقام اللجنة الموقرة بأن مدة التقادم السنة، والخمس سنوات المنصوص عليها نظاماً قد انقضت، ويترتب عليها عدم جواز نظر هذه الدعوى في جميع الأحوال. ثانياً: سبق الفصل في هذه المخالفات من قبل اللجنة في الدعوى رقم (--) حيث صدر فيها القرار رقم: ((--/ل/د/2016م)) والمؤيد من قبل اللجنة الاستئنافية بقرارها رقم ((--/ل/س/2017م)) بالغرامة والسجن فيما يتعلق بالحق العام، وأما يتعلق بتعويض المساهمين المتضررين فقد نص القرار على أن يتم تعويضهم من المبلغ المحصل من المكاسب غير المشروعة من المدعى عليه الأول والزامه بإيداع مبلغ (--) ريال ويتم استيفاء التعويض المساهمين المتضررين من هذا المبلغ المحصل من المدعى عليه الأول متى ما أثبتوا حقهم عليه فلا يكون هناك صفة لإقامة هذه الدعوى في مواجهة موكلنا المدعى عليه الثالث، حيث يفترض ان تكون الدعوى مقامة فقط ليثبت المدعى قيمة مبلغ التعويض الذي يستحقه من المبلغ المحكوم به على المدعى عليه الأول المشار اليه اعلاه. ثالثاً: لم يذكر المدعى ما هي الأخطاء المرتكبة من قبل موكلنا وما هي مسؤوليته عما ذكره من وقائع، حيث أنه لا تقوم المسؤولية المدنية إلا بتوفر أركانها وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، ومن خلال وقائع الدعوى لم يذكر المدعى ما هو الخطأ الذي ارتكبه موكلنا حول واقعة شراءه للأسهم محل الدعوى، وما هو الضرر الذي لحق به، وما هي العلاقة السببية بينهما. الطلبات: نطلب من مقام اللجنة الموقرة الحكم بعدم نظر الدعوى بسبب التقادم. طلب احتياطي: رد دعوى المدعى لعدم صحتها ولعدم وجود ما يوجب مسؤولية موكلنا.

وفي تاريخ 1445/04/23هـ تم تزويد المدعى بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب إجابته. وفي تاريخ 1445/04/25هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعى، وحضرها وكيل المدعى عليه الثاني، وحضرها المدعى عليه السادس، وحضرها وكيل المدعى عليهما الرابعة والخامس، في حين لم يحضر المدعى عليه الأول أو وكيل عنه بالرغم من إعلان موعد هذه الجلسة المنشور في الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن ملخص الدعوى وموعد هذه الجلسة، ولم يحضر كل من المدعى عليهم الثالث والسابع والثامن أو وكيل عنهم بالرغم من ثبوت تبليغهم بموعد هذه الجلسة تبليغاً صحيحاً. وبعد انتهاء المهلة النظامية للانتظار وفقاً للمادة (الخامسة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الدائرة الجلسة بسؤالها المدعى هل لديه مزيد بيان حول دعواه؟ فأجاب بأنه يكتفي بما قدمه في صحيفة الدعوى ومرافقاتها. وبسؤاله عن تحديد الخطأ المدعى به والضرر الذي لحقه والعلاقة السببية بينهما على وجه الدقة، أجاب بأن هناك تلاعباً من المدعى عليهم ومخالفة لأنظمة جهة (أ) كما ذكر في إعلان جهة (أ) وفي إعلان أمانة لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وفقاً لما ذكر في صحيفة الدعوى، وهو ما أدى إلى وقوع الضرر عليه المتمثل في خسارته لقيمة



الأسهم التي استثمر فيها في الشركة. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالاكْتفاء. وبسؤال وكيل المدعى عليه الثاني عن جوابه عن صحيفة الدعوى، أجاب بأنه تم تقديم مذكرة جوابية. وبسؤال المدعى عليه السادس هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالاكْتفاء. وبسؤال وكيل المدعى عليهما الرابعة والخامس هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالاكْتفاء، وبذلك تم اختتام الجلسة. وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكْتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضه عما لحقه من ضرر نتيجة ما ينسبه إليهم من مخالفات لنظام السوق المالية ولوائحها، فإن هذه الدعوى تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات بعض الأطراف بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه اكتب في (7) أسهم من أسهم شركة (أ) في عام (--) م، واحتفظ بها حتى تاريخ إلغاء إدراج أسهم الشركة، ويطلب إلزام المدعى عليهم بتعويضه عما لحقه من ضرر نتيجة ما ينسبه إليهم من مخالفات أدت إلى إلغاء إدراج أسهم الشركة، مستنداً في دعواه إلى قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية الصادر في تاريخ 05/11/11هـ، في حين دفع المدعى عليهم الثاني، والرابعة، والخامس، والسادس، والسابع، والثامن، بالتقادم، ودفع المدعى عليهم السادس، والسابع، والثامن، بعدم صفتهم في الدعوى، ودفع المدعى عليهما الثاني والثامن بعدم توافر أركان المسؤولية، وطالب المدعى عليهم الثاني، والرابعة، والخامس، والسادس، والسابع، والثامن، برد الدعوى، وذلك على النحو الوارد تفصيلاً في الوقائع.

وحيث لم يحضر المدعى عليهما الأول والثالث جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1445/04/25هـ بالرغم من الإعلان المنشور في الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، وحيث لم يتقدما بعذر يبينان فيه الأسباب التي حالت دون حضورهما الجلسة، ولم يقدموا رداً على صحيفة الدعوى، وحيث نصت المادة (الثالثة والعشرون) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أنه "إذا غاب المدعى عليه فللدائرة أن تؤجل النظر في الدعوى إلى جلسة أخرى يُعلن بها المدعى عليه، فإذا غاب عن هذه الجلسة من دون عذر تقبله الدائرة فصلت الدائرة في الدعوى، ويُعد قرارها في حق المدعى عليه غيابياً ما لم يكن قد بُلِّغ لشخصه أو وكيله الشرعي أو ممثله النظامي أو قدم رداً أو حضر أياً من جلسات نظر الدعوى أو كان



غيابه بعد إقفال باب المرافعة، فيعد القرار في حقه حضورياً"، فقد قررت الدائرة السير في الدعوى، واعتبار هذا القرار غيابياً في حقهما.

وباطلاع الدائرة على المستندات المقدمة في الدعوى، وعلى إفادة جهة (ب) الواردة إليها في تاريخ 04/17 /-- هـ، تبين لها أن المدعي اكتتب بـ (7) أسهم من أسهم شركة (أ)، وتم إيداعها في محفظته في تاريخ 05/22 /-- م، واحتفظ بأسهمه حتى تاريخ إلغاء إدراج أسهم الشركة.

وحيث إن المدعي يؤسس دعواه في مواجهة المدعي عليهم على قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية الصادر القاضي بتأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية القاضي بإدانة عدد من أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) أثناء مرحلة الاكتتاب في أسهمها، وبعض كبار التنفيذيين ومراجع حسابات الشركة، بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق؛ لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ)، أثناء مرحلة الاكتتاب العام لأسهم الشركة.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم ((--/ل.س/2017م)، تبين أنه صدر بإدانة المدعي عليهم في هذه الدعوى وآخرين بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق؛ لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ)؛ من خلال التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة خلال فترة الاكتتاب العام.

وحيث دفع المدعي عليهم الثاني، والرابعة، والخامس، والسادس، والسابع، والثامن، بالتقادم وذلك بمضي المدة النظامية لسماع هذه الدعوى، وحيث تنص المادة (الثامنة والخمسون) من نظام السوق المالية - قبل التعديل - على أنه "لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى جهة (أ) بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها"، وحيث إن قرار لجنة الاستئناف المؤيد لقرار لجنة الفصل القاضي بإدانة عدد من أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) إضافة إلى بعض كبار التنفيذيين ومراجع حسابات الشركة لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلاً في شأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ) خلال مرحلة الطرح العام الأولي، قد صدر في تاريخ 02/08 /-- م، وتم إعلانه في تاريخ 02/09 /-- م، فإن الدائرة ترى أن مدة التقادم تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان، وهو التاريخ الذي يُفترض فيه أن المدعي أدرك أنه كان ضحية المخالفة محل الدعوى،



وحيث إن المدعي أودع شكواه لدى جهة (أ) في تاريخ 09/11 / (--) م، أي بعد مضي أكثر من خمس سنوات على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف، ولم يثبت للدائرة خلاف ذلك، فإن الدائرة تنتهي إلى عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم الثاني، والرابعة، والخامس، والسادس، والسابع، والثامن، في هذه الدعوى.

وحيث إن قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم ((--/ل.س/2017م) المشار إليه قضى بتعويض الأشخاص المتضررين، متى ما أثبتوا حقهم في التعويض، من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول - في القرار المشار إليه - مع التزام المدعى عليهما الأول والثالث - في هذه الدعوى - وآخرين بالتضامن بتحمل ما زاد على تلك المبالغ من تعويضات.

وحيث ثبت للدائرة خطأ المدعى عليهما الأول والثالث بموجب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية المشار إليه، القاضي بإدانتهم بما هو منسوب إليهما من مخالفات للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ)؛ من خلال التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة خلال فترة الاكتتاب العام، وذلك على النحو الوارد تفصيلاً في أسباب ذلك القرار.

وحيث ثبت للدائرة أن الانخفاض الحاصل في قيمة أسهم الشركة خلال الفترة اللاحقة لمرحلة الطرح العام الأولي كان نتيجة لما ثبت لديها من قيام المدعى عليهم في هذه الدعوى وآخرين بتصرفات وأفعال، ظهر فيها جلياً انصراف إرادتهم إلى تضمين نشرة الإصدار تلك البيانات المالية غير الصحيحة، بما يظهر الوضع المالي للشركة على خلاف الحقيقة، مما نتج عنه ارتفاع تقييم سعر سهم الشركة خلال مرحلة الطرح العام الأولي، مع علمهم أو إمكانية علمهم بتلك المخالفات، وأن ذلك الخطأ ألحق ضرراً بالمدعي باعتباره أحد المكتتبين؛ إذ شكلت ممارسات المدعى عليهم الثابتة في ذلك القرار قناعة لدى المدعي بجدوى الاكتتاب في الأسهم محل الدعوى، وأوجدت انطباعاً غير صحيح عن الوضع المالي للشركة خلال تلك الفترة، الأمر الذي تتحقق معه علاقة السببية بين ذلك الخطأ والضرر المدعى به.

وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية - قبل التعديل- تنص على أن "أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أيّاً من اللوائح والقواعد التي تصدرها جهة (أ) بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو متعمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي



تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب، وذلك بالقدر الذي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف ذلك الشخص".

وحيث إن المدعي طالب بالتعويض عن ذلك، وحيث يحق للدائرة بموجب أحكام النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، وحيث تنص الفقرة (ب) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية - قبل التعديل - على أن "تقدر التعويضات المستحقة على أي شخص مدعى عليه بموجب هذه المادة، والحقوق المتعلقة بالتعويض وتوزيع مبالغه على المسؤولين عنه بطريقة تتفق مع الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والخمسين من هذا النظام"، وحيث تنص الفقرة (هـ) من المادة (الخامسة والخمسين) من نظام السوق المالية - قبل التعديل - على أنه "يجوز عن طريق الدعوى المرفوعة تأسيساً على الفقرة (أ) من هذه المادة الحصول على تعويض يمثل الفرق بين السعر الذي دفع بالفعل لشراء الورقة المالية (على ألا يتجاوز السعر الذي عرضت به على الجمهور) وبين قيمة الورقة المالية في تاريخ إقامة الدعوى، أو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق قبل رفع الدعوى أمام اللجنة"، وحيث تنص الفقرة (أ) من المادة (الخامسة والخمسين) من نظام السوق المالية - قبل التعديل - على أنه "إذا تضمنت نشرة الإصدار عند اعتمادها من قبل جهة (أ)، بيانات غير صحيحة بشأن أمور جوهرية، أو أغفلت ذكر حقائق جوهرية يتعين بيانها في النشرة، فإنه يحق للشخص الذي اشترى الورقة المالية موضوع النشرة أن يحصل على تعويض عما لحق به من ضرر نتيجة ذلك، ويعد البيان أو الإغفال جوهرياً لأغراض هذه الفقرة إذا أقيم الدليل أمام اللجنة على أنه لو كان المستثمر على علم بالحقيقة عندما قام بالشراء لأثر ذلك على سعر الشراء"، فقد قدرت الدائرة احتساب التعويض عن الأسهم التي اكتتب بها المدعي في شركة (أ) باحتساب الفارق بين سعر الاكتتاب للسهم وأدنى مستوى للسعر العادل الذي أقرته لجنة الفصل وأيدتها فيه لجنة الاستئناف بموجب قرارها المبين أعلاه، وهو ستة عشر (16) ريالاً للسهم، فيكون الناتج مبلغاً قدره أربعة وخمسون (54) ريالاً، وبضربه في عدد الأسهم التي اكتتب بها المدعي، البالغ (7) أسهم، يكون إجمالي ما يستحقه المدعي من تعويض هو مبلغ قدره ثلاثمائة وثمانية وسبعون (378) ريالاً. أما باقي دفعات وطلبات أطراف الدعوى، فلم تجد الدائرة أنها منتجة فيها، مما يتعين معه الالتفات عنها.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة غيابياً في حق المدعي عليهما الأول

والثالث، وحضورياً في حق باقي المدعى عليهم، الآتي:

أولاً: تعويض المدعي بمبلغ قدره ثلاثمائة وثمانية وسبعون (378) ريالاً، وذلك من المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعي عليه الأول، وفقاً لما جاء في



قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ((--/ل/د/1/2016م))، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم ((--/ل.س/2017م)).

ثانياً: إلزام المدعى عليهما الأول والثالث متضامين بتحمل ما زاد على المبالغ المتحصلة من المكاسب غير المشروعة التي حققها المدعى عليه الأول، وفقاً لما جاء في قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ((--/ل/د/1/2016م))، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم ((--/ل.س/2017م)).

ثالثاً: عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليه الثاني، والمدعى عليها الرابعة، والمدعى عليه الخامس، والمدعى عليه السادس، والمدعى عليه السابع، والمدعى عليه الثامن؛ للتقادم.

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم